



هيئة تنظيم مركز قطر للمال تتخذ إجراءات تأديبية بحق دافيد راسل، الرئيس التنفيذي السابق لشركة "غارديان ويلث منجمنت قطر ذ.م.م." (قيد التصفية)

الدوحة، قطر، 19 أغسطس 2020: أعلنت هيئة تنظيم مركز قطر للمال اليوم عن اتخاذها إجراءات تأديبية بحق الرئيس التنفيذي السابق لشركة "غارديان ويلث منجمنت قطر ذ.م.م." (قيد التصفية) لارتكابه مخالفات سلوكية، مع فرض غرامة مالية وإصدار منع لمدة ثلاث سنين بمزاولة المهام المحددة ضمن مركز قطر للمال.

وقد سبق لهيئة التنظيم أن اتخذت إجراءات تأديبية بحق شركة "غارديان ويلث منجمنت قطر ذ.م.م."، العاملة في مركز قطر للمال بصفقتها وسيط تأميني، وفرضت على الشركة غرامة بقيمة 3,592,000 ريال قطري، لارتكابها مخالفات تتصل بالامتنال لتطبيق السياسات، والاجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الشركة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بموجب متطلبات قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010، إضافة إلى غيرها من مسائل الالتزام الرقابية. وأعلنت هيئة التنظيم في يوليو 2019 عن إجراءات تأديبية بحق أعضاء مجلس إدارة "غارديان ويلث منجمنت قطر ذ.م.م." تتعلق بالمسائل نفسها.

وكان السيد راسل يحتلّ منصب الرئيس التنفيذي في الشركة المشار إليها، وهو حاصل على تفويض بمزاولة مهام تنفيذية عليا ومهام ترتبط بالحوكمة التنفيذية في الشركة. وتوصّلت هيئة التنظيم إلى قرار فرض الغرامة المالية ومنع مزاولة المهام المحددة ضمن مركز قطر للمال على إثر انتهاء التحقيق الذي خلص إلى أن سلوكيات السيد راسل لم تف بالمعايير السلوكية الواجبة على المدراء التنفيذيين بناء على قواعد هيئة التنظيم. أما المخالفات المرتكبة من قبل السيد راسل فتتلخص بما يلي:

- أ. عدم التصرف وفقاً لمبادئ الأداء والرعاية والعناية الواجبة، في ما يتعلق بالإشراف على امتثال شركة "غارديان ويلث منجمنت قطر ذ.م.م." لمتطلبات هيئة التنظيم.
- ب. عدم التعاطي مع هيئة التنظيم بناء على أسس التعاون والانفتاح، وعدم إطلاعها على أي مسائل متعلقة بالشركة، ويتوجب رفعها إلى هيئة التنظيم بصورة فورية.

وتأتي الاجراءات المتخذة من قبل هيئة التنظيم بحق "غارديان ويلث منجمنت قطر ذ.م.م."، وأعضاء مجلس إدارتها، وإدارتها التنفيذية، لتؤكد على أهمية المعايير الواجبة على الأشخاص المفوضين بمهام محددة في الشركات المصرح لها، حرصاً على الالتزام الفعال بقواعد هيئة التنظيم، ومنها القواعد الضامنة لتطبيق الأنظمة والضوابط الفعالة لمكافحة التمويل غير المشروع من قبل الشركات.

استأنف السيد راسل القرار الصادر عن هيئة التنظيم بفرض غرامة مالية بقيمة 50,000 دولار أمريكي وبمنعه عن مزاولة المهام المحددة في مركز قطر للمال. وردت محكمة التنظيم بمركز



قطر للمال دعوى الاستئناف وأيدت قرار هيئة التنظيم، وأشارت إلى صوابية قرارها بفرض الغرامة المالية ومنع السيد راسل عن مزاولة المهام المحددة في مركز قطر للمال، نظراً للمخالفات السلوكية المرتكبة. إلا أنه ونظراً لأسباب تعود للضائقة المالية التي يواجهها السيد راسل والوضع الاستثنائي الناشئ عن جائحة كوفيد-19، ارتأت المحكمة تعديل الغرامة المالية.

يمكن الاطلاع على القرار الصادر عن محكمة التنظيم بمركز قطر للمال على [هذا الرابط](#).

- (انتهى) -

ملاحظات

- بتاريخ 22 أبريل 2018، أصدرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال غرامة مالية بحق "غارديان ويلث منجمنت قطر ذ.م.م."، لارتكابها مخالفات ضد قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010، إضافة إلى عدد من المخالفات الرقابية. للاطلاع على البيانات الصحفية، [اضغط هنا](#).
- يرد تعريف "المهام المحددة أو الوظائف المضبوطة" في قواعد الحوكمة والمهام المحددة/الوظائف المضبوطة لعام 2012 في القاعدة رقم 3.1.1، ولا تتضمن هذه المهام الوظائف الخاصة بالتعامل المباشر مع العملاء.



هيئة تنظيم
مركز قطر للمال

QATAR FINANCIAL CENTRE
REGULATORY AUTHORITY

لمزيد من المعلومات والاتصال:

رئيس إدارة الاتصالات المؤسسية

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

هاتف: +974 4495 6828

البريد الإلكتروني: Corporatecomms@QFCRA.COM

لمحة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال

إن هيئة تنظيم مركز قطر للمال كيان رقابي مستقل تأسس في العام 2005 بموجب المادة رقم (8) من قانون مركز قطر للمال. تتولى هيئة التنظيم الرقابة على الشركات التي تقدم الخدمات المالية في مركز قطر للمال أو منه. وتملك هيئة التنظيم مجموعة كبيرة من الصلاحيات الرقابية الخاصة بالتصريح للشركات والأفراد والإشراف عليها وفرض العقوبات عند الضرورة. وتمارس هيئة التنظيم أعمالها الرقابية وفقاً لمعايير قانونية عالمية، تمت صياغتها عن قرب وفقاً لنماذج القوانين المعتمدة في المراكز المالية العالمية. لمزيد من المعلومات يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني

التالي: www.qfcra.com